

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء مؤسسة للقروض لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء مؤسسة للقروض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العام والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٣ و ٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٣ - يدير المؤسسة مجلس إدارة يؤلف من :

(١) رئيس شعبة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة ... رئيس

(ب) نائب مدير الخدمات الطبية ...

(ج) رئيس شعبة التنظيم والإدارة بالقوات البحرية ...

(د) رئيس شعبة التنظيم والإدارة بالقوات الجوية ...

(هـ) مدير إدارة التوجيه المعنوي والشؤون العامة للقوات المسلحة

(و) رئيس قسم الشؤون الشخصية بشعبة التنظيم والإدارة

للقوات المسلحة ...

(ز) عضو مجلس الإدارة المنتدب لصندوق التأمين الخاص

لضباط القوات المسلحة ...

ويقوم العضو الأخير بأعمال عضو مجلس الإدارة المنتدب للمؤسسة".

"مادة ٦ - يتكون رأس مال المؤسسة من :

(١) المبالغ التي يخصصها سنويا القائد العام للقوات المسلحة من

أموال الهيئات الخاصة في القوات المسلحة .

(ب) ربح استثمار هذه الأموال .

ويجب توقيع أذن صرف مبالغ القروض من عضو مجلس الإدارة

المنتدب ومن عضو آخر يعينه مجلس الإدارة".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١١ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستمد من اختصاص مكتب الشهر العقارى بالقازيق أعمال الشهر المتعلقة بقرى القصاصين الجديدة والقصاصين القديمة والنيل الكبير من بلاد مركز أبو حماد شرقية وتلحق باختصاص مكتب الشهر العقارى ببور سعيد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦١ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١١ يونيو سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١

بالترخيص لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة بإذاعة الإعلانات التجارية بالراديو والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة في إذاعة الإعلانات التجارية بالراديو من القاهرة بين فترات برنامج "مع الشعب" ومن دمشق بين فترات "مع الجمهور" وذلك نظير أجر لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد على خمسة وعشرين جنيهاً للدقيقة الواحدة في الإقليم الجنوبي وفي حدود مائة وخمسين ليرة سورية للدقيقة الواحدة في الإقليم الشمالي .

ويكون ذلك مقصوراً على المنتجات والإعلانات التي تقرها الهيئة . وفي حالة إذاعة برامج إعلانية تحمل المعلن التكاليف الفعلية لإعداد البرامج طبقاً لما يتم الاتفاق عليه .

مادة ٢ - يرخص لهيئة الإذاعة المذكورة في إذاعة الإعلانات التجارية بالتلفزيون خلال الفترات التي تحددها الهيئة وذلك نظير أجر لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يزيد على ستين جنيهاً للدقيقة الواحدة في الإقليم الجنوبي وفي حدود ٤٥٠ ليرة للدقيقة الواحدة في الإقليم الشمالي .

ويكون ذلك مقصوراً على الإعلانات والمنتجات التي تقرها الهيئة . وفي حالة إذاعة برامج إعلانية تحمل المعلن التكاليف الفعلية لإعداد البرامج طبقاً لما يتم الاتفاق عليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١١ يونيو سنة ١٩٦١) .

جمال عبد الناصر